



القرار رقم / ١٠٢٤ /

وزير الأشغال العامة والإسكان
بناءً على:

- أحكام القانون رقم /17/ لعام 2016.
 - وعلى أحكام القانون رقم /9/ لعام 2014م، الناظم لمهنة مقاولي الإنشاءات
 - وعلى القرار الرئاسي رقم /9/ لعام 2025م.
 - وعلى المحضر رقم /١٠٢٤/ تاريخ ١٠/٩/ 2026 للجنة دراسة وتعديل نظام التصنيف النافذ
- المشكلة بالقرار رقم / 5375 / تاريخ 19 / 11 / 2025

يقرر ما يلي:

المادة 1- يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة جانب كل منها ما لم ينص صراحةً على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

النقابة: نقابة مقاولي الإنشاءات.

النظام: نظام تصنيف المقاولين.

مديرية شؤون النقابات: المديرية المختصة في الوزارة بمعالجة شؤون نقابتي المهندسين والمقاولين.

فرع النقابة: هو أحد فروع النقابة.

المقاول: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعهد بتنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

• المقاول الطبيعي: هو الشخص الطبيعي (فرد)، الذي يتعهد بتنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.



- المقاول الاعتباري (شركة مقاولات): هي كل شركة محدثة استناداً لقانون الشركات رقم 29/ لعام 2011، وتكون غايتها أعمال المقاولات كلياً أو جزئياً، المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.
- المقر: هو مركز عمل المقاول الطبيعي أو الاعتباري مثبت بعقد ملكية أو عقد إيجار مصدقين أصولاً ويعتمد كعنوان رئيسي للمقاول صالح للتبليغ.

الملاءة المالية: هي قيمة الكفالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية الممنوحة للمقاول أو رصيده المصرفي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ويمكن ان تتضمن الملاءة المالية الآتي:

1- القيمة التقديرية للمعدات الهندسية والآليات الثقيلة التي يملكها المقاول على ألا تتجاوز 50% من القيمة التقديرية للملاءة المالية.

2- القيمة التقديرية للمقر والعقارات الجارية بملكية المقاول على ألا تتجاوز 30% من الملاءة المالية.

الملاءة العينية: هي المعدات الهندسية والآليات الثقيلة حسب الاختصاص.

شهادة التصنيف المركزية: هي شهادة التصنيف للفئات الممتازة والأولى والثانية والثالثة.

شهادة التصنيف الفرعية: هي شهادة التصنيف للفئات الرابعة والخامسة والسادسة.

تجديد شهادة التصنيف: هو حصول المقاول المصنف على صور مصدقة عن شهادة تصنيفه.

الملحق رقم (1): الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع واختصاصات أعمال المقاولات.

الملحق رقم (2): الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف المقاول الطبيعي والاعتباري بناءً على الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة لكل فئة من فئات التصنيف ما عدا اختصاص حفر الآبار.

الملحق رقم (3): الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف المقاول الاعتباري بناءً على الملاءة المالية والعينية والجهاز الفني للفئات (الممتازة - الأولى - الثانية) فقط.

الملحق رقم (4): الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار.

الملحق رقم (5): الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب وتقدير مكونات الملاءة المالية والعينية لطالب التصنيف.

الملحق رقم (6): الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف.

الملحق رقم (7): الملحق الذي يتضمن تقييم جودة العمل الفني للمشاريع.

وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.



المادة 2- تقسم أعمال المقاولات المعتمدة في تصنيف المقاولين إلى ستة اختصاصات وفق الآتي:

- 1- المباني.
- 2- الطرق والجسور.
- 3- شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.
- 4- الكهرباء.
- 5- الميكانيك.
- 6- حفر الآبار.

المادة 3- تقسم فئات تصنيف المقاولين إلى سبع فئات وفق الآتي:

- أربع فئات تصنيف مركزية: (الممتازة - الأولى - الثانية - الثالثة).
- ثلاث فئات تصنيف فرعية: (الرابعة - الخامسة - السادسة).

المادة 4- يصنف المقاولون تبعاً لكفاءاتهم الفنية (الأعمال المنجزة والخبرات المكتسبة)، وملاءمتهم المالية والعينية، والأجهزة الفنية والمالية بإحدى أو ببعض فئات واختصاصات التصنيف المذكورة آنفاً وفقاً للأسس والشروط الواردة في الملاحق.

المادة 5- تشكل لجنة مركزية لتصنيف المقاولين للفئات المركزية على الشكل التالي:

- الوزير
 - معاون الوزير
 - عضوين من الوزارة يسميهما الوزير بمرتبة مدير على الأقل
 - عضو من نقابة المهندسين يسميه الوزير بناءً على اقتراح من مجلس النقابة
 - ثلاثة أعضاء من نقابة مقاولي الإنشاءات يسميهم الوزير بناءً على اقتراح
 - من مجلس النقابة أحدهم على الأقل مهندس مصنف درجة ثانية وما فوق
 - عضو واحد من ذوي الخبرة يسميه الوزير
- رئيساً
عضواً ونائباً لرئيس اللجنة
أحدهما مقررأ
عضواً
أعضاء
عضواً

المادة 6- تشكل لجنة فرعية لتصنيف المقاولين في كل محافظة للفئات الفرعية على الشكل التالي:

- عضو من لجنة التصنيف المركزية
 - مدير الخدمات الفنية في المحافظة
 - عضو من الوزارة أو من الجهات المرتبطة بها يسميه الوزير بمرتبة مدير على الأقل
- رئيساً
عضواً
عضواً ومقررأ



- عضو من نقابة المهندسين يقترحه فرع النقابة في المحافظة
- عضو من نقابة مقاولي الإنشاءات يقترحه فرع النقابة في المحافظة

المادة 7-

- أ. يصدر الوزير قرارات تشكيل اللجان المذكورة أعلاه أو تعديلها.
- ب. تجتمع اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- ج. تجتمع اللجنة الفرعية لتصنيف المقاولين بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- د. تقوم اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين بدراسة طلبات التصنيف للفئات المركزية وتدقيق تحقق الشروط والوثائق المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئات واختصاصات التصنيف الملائمة للكفاءة الفنية، والملاءة المالية والعينية وفق طلبه.
- هـ. تقوم اللجنة الفرعية لتصنيف المقاولين بدراسة طلبات التصنيف للفئات الفرعية وتدقيق تحقق الشروط والوثائق المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئات واختصاصات التصنيف الملائمة للكفاءة الفنية وفق طلبه وترفع محضر اجتماعها إلى الوزارة لتدقيقه وإقراره.

المادة 8 -

- أ. يصدر الوزير قرارات التصنيف لكافة الفئات بناءً على محاضر اجتماعات لجان التصنيف المركزية أو الفرعية حسب الحال.
- ب. تحفظ أضيابير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات المركزية لدى مديرية شؤون النقابات.
- ج. تحفظ أضيابير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الفرعية لدى فرع النقابة المعني ويرسل الفرع نسخة الكترونية (CD) أو إلى البريد الإلكتروني للمديرية في الوزارة، ويكون حفظ الأضيابير وإرسال النسخة على مسؤولية مجلس الفرع.
- د. للوزير إلغاء تصنيف أو تجميد تصنيف أي مقاول بناءً على اقتراح اللجنة المركزية أو الفرعية لتصنيف المقاولين إذا أخل بأي من الشروط التي صنف بموجبها، أو إذا تبين في وقت لاحق عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلبه وإضبارة تصنيفه.

المادة 9-

- أ. يمنح المقاول المصنف بأي من فئات واختصاصات التصنيف " شهادة تصنيف مقاول " يصدرها الوزير أو من



يفوضه وفق النموذج المعتمد في الوزارة، ويذكر فيها اسم المقاول وفئات واختصاصات تصنيفه وأرقام وتواريخ قرارات تصنيفه وأية معلومات أخرى ضرورية، وتعتبر الشهادة الوحيدة المعتمدة في تصنيف المقاول لمختلف جهات الدولة.

ب. تحفظ شهادات ووثائق التصنيف المركزية لدى مديرية شؤون النقابات.

ج. تسلم شهادات التصنيف الفرعية إلى فروع نقابة مقاولي الإنشاءات وتحفظ لديها، ويحتفظ بصورة عنها وبأرومتها لدى مديرية شؤون النقابات ويتم تمديد العمل بتلك الشهادات بقرار من الوزير وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

د. يعطى المقاول صوراً مصدقة عن شهادة تصنيفه ويدون على هذه الصور مدة صلاحيتها على ألا تزيد هذه المدة عن نهاية العام نفسه، طالما استمر المقاول بتحقيق شروط التصنيف، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة عقود الجهاز الفني والمدير المالي العامل لدى المقاول وكل ما هو مطلوب منه وفق أحكام هذا النظام.

المادة 10-

- أ. تعتمد الوثائق التالية في معرض تحقيق متطلبات وشروط تصنيف المقاول:
1. طلب تصنيف باسم المقاول ملصقاً عليه الطابع القانونية وفق أحد النماذجين المرفقين بهذا النظام حسب الحال يقدم إلى فرع النقابة مرفقاً بصورة عن بطاقته الشخصية أو بصورة عن قيد سجله المدني.
2. شهادة عضوية لدى فرع النقابة.
3. بالنسبة للمقاول الاعتباري (شركات المقاولات) يجب أن تكون غاية الشركة أعمال المقاولات كلياً أو جزئياً، مع إرفاق نسخة مصدقة حديثاً عن السجل التجاري للشركة.
4. مقر (تملك أو إيجار ساري لمدة ستة أشهر على الأقل أو لنهاية العام أيهما أكبر) وفقاً للأسس والشروط الواردة في الملاحق.
5. البيانات والوثائق التي تثبت تحقيق الشروط المنصوص عنها في أي من الملاحق حسب الحال ومصدقة من الجهات المعنية.
6. تعهد من طالب التصنيف بالمحافظة على توفر جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الملاحق المرفقة حسب الحال وسائر البيانات التي صنف على أساسها طيلة فترة التصنيف، وفي حال إجراء أي تعديل على مكونات الملاءة المالية والعينية أو الجهاز الفني أو الجهاز المالي العامل لديه أو المقر يتعهد بإعلام مديرية شؤون النقابات بذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ التعديل، على أن يكون البديل محققاً للشروط المطلوبة وفق هذا النظام ويكون التعهد وفق أحد النماذجين المرفقين بهذا النظام حسب الحال.
- ب. ترفع طلبات وأصابير التصنيف للفئات المركزية إلى الوزارة عن طريق النقابة.
- ج. ترفع طلبات وأصابير التصنيف للفئات الفرعية إلى الفرع، الذي يرسل محضر التصنيف الفرعي مع الأوراق الثبوتية التي تم التصنيف بموجبها بنسخة الكترونية (CD) أو إلى البريد الإلكتروني للمديرية في الوزارة أصولاً.



المادة 11-

- أ. تحدد الأجهزة الفنية والمالية المطلوبة للعمل لدى المقاول في أي من الفئات وفق الشروط المنصوص عنها في الملاحق رقم (2) ورقم (3) ورقم (4).
- ب. توثق عقود الجهاز الفني لدى فرع نقابة المهندسين المعني، كما توثق عقود الجهاز المالي لدى نقابة الاقتصاديين السوريين.

المادة 12- تعتبر في عداد الخبرة المقبولة للتصنيف الخبرة التي اكتسبها طالب التصنيف خلال عمله لدى جهات القطاع العام أو الخاص أو المشترك داخل وخارج القطر، وتعتمد أسس وشروط حساب هذه الخبرات وفق الملحق رقم (6).

المادة 13-

- أ. تصنف شركات المقاولات المسجلة لدى أحد فروع نقابة المقاولين من خلال أعمالها وملاءتها المالية والعينية وذلك وفق أحد الملاحق رقم (2) أو رقم (3) أو رقم (4) مع مراعاة الملحق رقم (5).
- ب. تصنف الشركات العربية والأجنبية أو فروعها العاملة في الجمهورية العربية السورية استناداً للقانون رقم 34 لعام 2008 المسجلة في نقابة مقاولي الإنشاءات، وفق الملحق رقم (3) حصراً شريطة أن تكون مكونات الملاءة المالية والعينية باسم الشركة، مع مراعاة الملحق رقم (5).

المادة 14- لا تحسب في التصنيف ولا تخضع له كل من الأعمال التالية:

- 1- أعمال رخص البناء الخاصة.
- 2- أعمال تقديم أو توريد المواد والآلات والتجهيزات بكافة أنواعها.
- 3- أعمال تقديم وتركيب الآلات والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية التي تكون نسبة أو قيمة التركيب فيها ضئيلة وثنائية وأقل من 5% من قيمة العمل.
- 4- الأعمال التي يتم تنفيذها من قبل الحرفيين أو الوكلاء التجاريين الحصريين.

المادة 15-

- أ. يجوز للمقاول أن يرفع فئة تصنيفه باختصاص معين إلى فئة تصنيف أعلى بنفس الاختصاص بعد مرور سنتين على الأقل من آخر تصنيف وعند تحقيق شروط التصنيف المطلوبة وفق الملاحق، ويعتبر تصنيفه الأدنى ملغى حكماً عند حصوله على تصنيف أعلى بنفس الاختصاص وتسترد الشهادة الملغاة، كما يجوز له تخفيض تصنيفه على ألا تدخل الأعمال قبل التخفيض عند طلب رفع التصنيف مجدداً.



- ب. يعتبر تصنيف المقاول مجمداً حكماً طالما لم يتم بتجديد تصنيفه وفق أحكام هذا النظام ولا يمنح المقاول المجدد تصنيفه صوراً مصدقة عن شهادة التصنيف طيلة فترة التجميد.
- ج. تخضع إلى أحكام هذا النظام طلبات رفع فئات التصنيف للمقاولين المصنفين قبل نفاذه.
- د. تخضع إلى أحكام هذا النظام طلبات إعادة التصنيف للمقاولين الذين خفضت فئات تصنيفهم أو ألغى تصنيفهم لأي سبب من الأسباب.
- هـ. لا يجوز للمقاول المهندس المصنف مركزياً سواء كان تصنيفه إفرادياً أو ضمن شركة أن يتعاقد للعمل لدى أي مقاول آخر ضمن الجهاز الفني.
- و. يحدد تصنيف المقاول حسب الاختصاصات الممنوحة له، وتلغى شهادات التصنيف المجزأة وتستبدل بشهادة تصنيف موحدة يحدد المقاول الاختصاصات المطلوبة فيها وتعطى مهلة سنة من تاريخ صدور هذا النظام لتوحيد الشهادات المجزأة.
- ز. لا يستفيد أي فرد من أفراد شركة مقاولات من نوع المساهمة من أعمال الشركة المنجزة لغاية تصنيفه بشكل إفرادي من خلال هذه الأعمال.
- ح. لا يجوز تصنيف الشركات القابضة.
- ط. يتوجب ختم كافة كشوف الأعمال الشهرية المنجزة أو وثائق تنفيذها المقدمة لنيل التصنيف من قبل الجهة صاحبة العمل ويشاهد عليها من أحد فروع النقابة.
- ي. يعود إلى لجان التصنيف المشكلة وفق أحكام هذا النظام تقدير قيم الأعمال المدرجة ضمن أكثر من اختصاص.
- ك. تعامل وثائق الأعمال المنفذة لصالح الاتحادات والجمعيات التعاونية السكنية والنقابات المهنية والمنظمات الشعبية معاملة وثائق الجهات العامة.
- ل. تعامل وثائق الأعمال المنفذة لصالح المنظمات والهيئات الدولية معاملة القطاع الخاص.
- م. تعتمد الأعمال التي نفذها طالب التصنيف خارج القطر بموجب وثائق تنفيذها مصدقة أصولاً (كشوف منجزة أو استحقاقات أو مستخلصات أو أوامر صرف أو دفع....) والمحددة بالعملة العربية والأجنبية بما يعادلها من الليرات السورية بسعر الصرف المكافئ وفق نشرة العملات الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتوافقة مع تاريخ تلك الوثائق.
- ن. تحسب قيمة الأعمال المنفذة سابقاً حسب المعادلة التالية:
- قيمة الأعمال المنفذة = (قيمة الأعمال المنفذة بتاريخ الإنجاز / سعر الصرف بتاريخ الإنجاز حسب الجدول) * سعر الصرف الحالي .



س. يعتمد جدول معادلة الأسعار للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا النظام ولنهاية 2026 لحساب قيمة الأعمال المنفذة وفقاً لمتوسط أسعار صرف الدولار السنوي الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الوثيقة المقدمة:

جدول معادلة الأسعار للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا النظام

لجميع الاختصاصات حسب متوسط سعر صرف الدولار السنوي في مصرف سورية المركزي بتاريخ الوثيقة المقدمة

الفترة الزمنية	سعر الصرف ليرة سورية قديمة
2010 وما قبل	46
2011	50
2012	70
2013	110
2014	160
2015	250
2016	500
2017	500
2018	450
2019	550
2020	1250
2021	2500
2022	2500
2023	12000
2024	13500
2025	11000
2026	12200

المادة 16-

أ. مع مراعاة أحكام نظام العقود النافذ يعتبر تصنيف المقاول الطبيعي المتوفى أو المتقاعد ملغى حكماً، وتوافق الوزارة بأسماء المقاولين المتوفين والمتقاعدين بكتاب من النقابة مرفق بوثيقة الوفاة أو التقاعد وكافة شهادات التصنيف



الممنوحة لهم ليتم إلغاؤها من قبل الوزارة.

ب. يلغى تصنيف شركة ما بإحدى الحالات التالية:

1. عند تقديم طلب خطي من الشركة موقع من أصحاب الشركة المفوضين بالتوقيع عنها ومسجل لدى ديوان فرع النقابة.

2. عند حل الشركة.

3. عند وقوع أي من الحالات الواردة بالفقرة د/ من المادة رقم 8- من هذا النظام.

وتوافى الوزارة من خلال النقابة بالتعديلات والتغيرات التي تطرأ على الشركات لدراسة منعكسات تلك التعديلات والتغيرات على تصنيف الشركة.

المادة 17- لتجديد تصنيف المقاول المصنف مركزياً (طبيعي - اعتباري) بغية حصوله على صور مصدقة عن شهادة تصنيفه تقديم كتاب ولمرة واحدة خلال العام من فرع نقابته إلى الوزارة مرفقاً بما يلي:

1. كتاب من فرع نقابة المهندسين يفيد بأن المقاول جدد عقود المهندسين المطلوبين منه لغاية التصنيف لمدة ستة أشهر على الأقل مرفقاً بنسخة مصدقة عن تلك العقود.

2. عقد الجهاز المالي المطلوب منه وفق أحكام هذا النظام مصدق من نقابة الاقتصاديين السوريين ولمدة ستة أشهر على الأقل.

3. سجل تجاري ساري المفعول للمقاول الاعتباري.

4. إخراج قيد عقاري أو بيان ملكية لمقر المقاول مصدق أصولاً وساري المفعول أو عقد إيجار مصدق أصولاً لمدة ستة أشهر على الأقل أو لنهاية العام أيهما أكبر.

5. الملاءة المالية المطلوبة كل سنتين ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تسجيل طلب تجديد التصنيف في ديوان الوزارة.

المادة 18- تمنح لجان التصنيف مكافآت تشجيعية وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى النقابة.

المادة 19- في حال إعلان إحدى الإدارات أو الجهات العامة أو الجهات العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية عن تنفيذ مشروع ما بأي شكل من أشكال التعاقد فإنه يجب عليها طلب فئة واختصاص التصنيف المطلوبين في العارضين وبما ينسجم مع الحدود الدنيا والعليا لكل فئة وفق أحكام هذا النظام.

المادة 20- يجمد بقرار من الوزير تصنيف المقاول لمدة ستة أشهر في حال ثبت تغيبه عن المشروع وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الفرع ومصادقة النقابة المركزية، ويلغى تصنيفه في حال تكرار المخالفة.



المادة 21- يمكن للمقاول أن يطلب الترفيع إلى فئة أعلى بعد مرور سنتين على الأقل من آخر تصنيف، أو يلزم بإدارة فنية (مهندس ممارس بدوام جزئي 21 ساعة أسبوعياً) ولحين انتهاء المدة عن كل اختصاص.

المادة 22- أحكام عامة:

أ. يحتفظ المقاولون المسجلون لدى أحد فروع النقابة المصنفين استناداً إلى أعمالهم المنجزة أو خبراتهم المكتسبة قبل نفاذ هذا النظام بتصنيفهم الممنوح لهم، على أن يحققوا شروط الجهاز الفني والمالي والمقر والملاءة المالية عند طلب التجديد وفق أحكام هذا النظام بعد نفاذه.

ب. تحتفظ الشركات المصنفة استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني المسجلة لدى أحد فروع النقابة قبل نفاذ هذا النظام بتصنيفهم الممنوح لهم، على أن يحققوا شروط الجهاز الفني والمالي والمقر والملاءة المالية عند طلب التجديد وفق أحكام هذا النظام بعد نفاذه.

ج. يشترط تجديد الملاءة المالية المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة كل سنتين ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تسجيل طلب تجديد التصنيف في ديوان الوزارة.

المادة 23- يعود للجنة المركزية لتصنيف المقاولين البت في كل ما لم يرد صراحة في هذا النظام.

المادة 24- يلغى العمل بالقرار رقم 4977 لعام 2024 وكافة القرارات المتضمنة تعليمات وأنظمة تصنيف المقاولين السابقة لهذا النظام بعد مراعاة الفقرتين (أ، ب) من المادة (22) من هذا النظام.

المادة 25- يشكل الوزير اللجان اللازمة للتدقيق من مطابقة وثائق التصنيف المعتمدة مع الواقع.

المادة 26- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/١٠/١٤٤٨ هـ الموافق لـ ١٠/٩/٢٠٢٦ م.

الرئيس

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (1)

للقرار رقم / / تاريخ / 2026/

أنواع واختصاصات أعمال المقاولات

تقع أعمال المقاولات المعتمدة في تصنيف المقاولين ضمن أحد الاختصاصات التالية:

1. الطرق والجسور: ويشمل:

- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والثانوية ويشمل الأشغال الترابية والفرشيات والخلطات الإسفلتية والبيتونية والجسور والعبارات والأنفاق والأشغال التكميلية لها من (أرصفة ودرازينات ودهانات ومسامير وإشارات دلالة وأعمال العزل في الطرق وغيرها).
- إنشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من أشغال.
- إنشاء الساحات وإنشاء مواقف ومرائب السيارات والآليات.
- أعمال رصف الطرق والساحات.
- أعمال تنفيذ مدارج ومهابط الطائرات.
- أعمال الموقع العام وتنفيذ الحدائق وأشغال الملاعب.
- إنشاء السدود بكافة أنواعها وأعمالها الترابية والحجرية والبيتونية.
- حفر وجرف وتحميل ردميات.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

2. المباني: ويشمل:

- تنفيذ الأبنية العامة والخاصة والأبنية السكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق والمباني الصناعية الخرسانية والمعدنية والمباني الخشبية والمستودعات والخزانات بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتعميدات والإكاملات وأعمال العزل في المباني وأعمال الساحات والأرصفة بين المباني.
- سائر الأعمال الإنشائية البيتونية والمعدنية والحجرية (كالقواعد، الخزانات، العبارات، الجدران الاستنادية، التصاوين، الأسوار، المصانع، والأعمال المدنية للصوامع والمطاحن ومحطات التنقية ومحطات الضخ ومحطات معالجة المياه ... إلخ).
- أعمال الموقع العام للمباني.
- هدم المباني وإزالتها.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.



- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

3. شبكات المياه والصرف الصحي والسدود: ويشمل:

- تنفيذ شبكات المياه الحلوة.
- تنفيذ شبكات المجاري والصرف الصحي والمياه المطرية.
- تنفيذ محطات الضخ ومحطات التنقية ومحطات معالجة المياه.
- تنفيذ المطامر الصحية
- تنفيذ خطوط نقل الغاز والنفط.
- تنفيذ شبكات وتجهيزات إطفاء الحريق.
- أعمال تجهيزات المسابح.
- إنشاء الخزانات الأرضية والعلوية وتمديداتها.
- إنشاء السدود وإكساءها وكافة أعمالها الترابية والحجرية والبيتونية.
- أعمال استصلاح الأراضي وأعمال الري والصرف.
- أعمال العزل المائي للأحواض المائية وأعمال عزل شبكات المياه.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

4. حفر الآبار: ويشمل:

- الآبار العميقة والآبار السطحية وإكساءها وعمليات الحقن.
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.
- ولا يشمل هذا الاختصاص أعمال التحريات وحفر الغروز الاختبارية لجس التربة ودراسة طبقاتها.

5. الكهرباء: ويشمل:

- أعمال محطات التوليد ومحطات التحويل ومحطات الضخ ومحطات التهوية.
- تنفيذ خطوط ومحطات نقل القدرة.
- الأعمال الكهربائية في المباني ومانعات الصواعق.
- أعمال الإنارة.
- أعمال التيار الضعيف (الاتصالات السلكية واللاسلكية - أنظمة الإنذار عن الحريق - أنظمة المراقبة - أنظمة التحكم والشبكات)



- أعمال الشبكات الحاسوبية.
 - أعمال تقديم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية.
 - أعمال تجهيزات المسابح.
 - أعمال الطاقة الكهروضوئية.
 - أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو بالطاقة الحرارية.
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
 - أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.
6. الميكانيك ويشمل:
- أعمال التدفئة والتكييف والتبريد والتهوية.
 - تنفيذ شبكات ومراجل البخار.
 - تنفيذ شبكات توزيع الغاز الصناعي والطبي.
 - محطات معالجة النفايات الصلبة.
 - تنفيذ التركيبات المعدنية في المعامل وفي المباني.
 - تنفيذ محطات التوليد ومحطات التحويل ومحطات الضخ ومحطات التهوية.
 - تقديم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية.
 - أعمال تجهيزات المسابح.
 - أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو الحرارية.
 - تنفيذ خزانات النفط.
 - أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه.
 - أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص.

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (2)

للقرار رقم / تاريخ / 2026/

شروط تصنيف المقاولين بناءً على الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة ماعدا اختصاص حفر الآبار

أولاً: الفئة الممتازة

1- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 1,200,000,000 ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 360,000,000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 250.000.000 ليرة سورية.

2- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 120.000.000 ليرة سورية (لكافة الاختصاصات).

3- الجهاز الفني:

- مهندس مدني استشاري واحد تفرغ كامل لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي السدود).

- مهندس مدني بمرتبة ممارس تفرغ كامل لاختصاصات (الطرق والجسور - شبكات المياه والصرف الصحي السدود).

- مهندس (مدني ممارس أو معماري ممارس) تفرغ كامل لاختصاص المباني.

- مهندس مدني بمرتبة مشارك تفرغ كامل لاختصاصات (الطرق والجسور - شبكات المياه والصرف الصحي السدود).

- مهندس (مدني مشارك أو معماري مشارك) تفرغ كامل لاختصاص المباني

- مهندس كهربائي استشاري تفرغ كامل لاختصاص الكهرباء.

- مهندس كهربائي بمرتبة ممارس تفرغ كامل لاختصاص الكهرباء.

- مهندس كهربائي بمرتبة مشارك تفرغ كامل لاختصاص الكهرباء.

- مهندس ميكانيكي استشاري تفرغ كامل لاختصاص الميكانيك.

- مهندس ميكانيكي بمرتبة ممارس تفرغ كامل لاختصاص الميكانيك.

- مهندس ميكانيكي بمرتبة مشارك تفرغ كامل لاختصاص الميكانيك.

4- الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).

5- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه مفتوح.

6- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن 250,000,000 ليرة سورية.



7- مقر لا تقل مساحته عن 150 متر مربع.

ثانياً: الفئة الأولى

1. قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 900.000.000 ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 250,000,000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 120.000.000 ليرة سورية.

2. قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 90.000.000 ليرة سورية (لكافة الاختصاصات).

3. الجهاز الفني:

- مهندس مدني استشاري واحد متفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود).

- مهندس مدني ممارس متفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود).

- مهندس (مدني ممارس أو معماري ممارس) متفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً لاختصاص المباني

- مهندس كهربائي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء.

- مهندس كهربائي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء

- مهندس ميكانيكي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة لاختصاص الميكانيك.

- مهندس ميكانيكي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة لاختصاص الميكانيك.

4. الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).

5. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 900.000.000 ليرة سورية.

6. الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن 120,000,000 ليرة سورية.

7. مقر لا تقل مساحته عن 125 متر مربع.

ثالثاً: الفئة الثانية:

1. قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 600,000,000 ليرة سورية لكل اختصاص

منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 120.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع

التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 50.000.000 ليرة سورية.



2. قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 60.000.000 ليرة سورية (لكافة الاختصاصات).
3. الجهاز المالي: محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل).
4. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 600,000,000 ليرة سورية.
5. الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن 50.000.000 ليرة سورية.
6. مقر لا تقل مساحته عن 100 متر مربع.

الفئة الثالثة:

1. قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 250,000,000 ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 35.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 20.000.000 ليرة سورية.
2. قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 25.000.000 ليرة سورية (لكافة الاختصاصات).
3. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 250,000,000 ليرة سورية.
4. الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن 20.000.000 ليرة سورية .
5. مقر لا تقل مساحته عن 75 متر مربع

الفئة الرابعة:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 120,000,000 ليرة سورية لكل اختصاص منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 12.000.000 ليرة سورية.
- 2- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 120,000,000 ليرة سورية.
- 3- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن 12.000.000 ليرة سورية.
- 4- مقر لا تقل مساحته عن 50 متر مربع.

الفئة الخامسة:

1. قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 50.000.000 ليرة سورية لكل اختصاص مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 5.000.000 ليرة سورية.
2. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 50.000.000 ليرة سورية .
3. -مقر لا تقل مساحته عن 25 متر مربع.



الفئة السادسة:

1. يمكن للمقاولين (الأفراد - الشركات) المسجلين مجدداً طلب الفئة السادسة بكافة الاختصاصات.
2. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه 20.000.000 ليرة سورية.
3. مقر لا تقل مساحته عن 20 متر مربع.

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (3)

للقرار رقم / تاريخ / 2026/

شروط تصنيف الشركات بناءً على الملاءة المالية والجهاز الفني

تُصنف الشركات وفق أحكام هذا الملحق بالفئات (الممتازة أو الأولى أو الثانية)، وذلك وفق الشروط التالية:

أولاً: الفئة الممتازة

- 1- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 600.000.000 ليرة سورية لكل اختصاص.
 - 2- الجهاز الفني: خمسة مهندسين لكل اختصاص، واختصاصاتهم ومرتبتهم الهندسية وفق التالي:
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور.
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معمارياً.
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار.
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء.
 - (اثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك.
- " جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً "
- 3- الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).
 - 4- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه مفتوح.
 - 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن 250.000.000 ليرة سورية.
 - 6- مقر لا تقل مساحته عن 250 متر مربع.

ثانياً: الفئة الأولى

1. قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 350.000.000 ليرة سورية لكل اختصاص.
2. الجهاز الفني: أربعة مهندسين لكل اختصاص، واختصاصاتهم ومرتبتهم الهندسية وفق التالي:
 - (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور.



- (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معمارياً.
- (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.
- (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار.
- (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء.
- (اثنان بمرتبة استشاري واثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك.

" جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً "

3. الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).
4. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه 900.000.000
5. الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن 120.000.000 ليرة سورية.
6. مقر لا تقل مساحته عن 200 متر مربع.

ثالثاً: الفئة الثانية

1. قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 180.000.000 ليرة سورية لكل اختصاص.
2. الجهاز الفني: مهندسان اثنان لكل اختصاص، واختصاصاتهم ومرتبتهم الهندسية وفق التالي:
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور.
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معمارياً.
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود.
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار.
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء.
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك.

" جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً "



3. الجهاز المالي: محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل).
4. الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه 600.000.000 ليرة سورية.
5. الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن 50.000.000 ليرة سورية.
6. مقر لا تقل مساحته عن 150 متر مربع.

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (4)

للقرار رقم / / تاريخ / 2026/

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار

أولاً: الفئة الممتازة

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن 450.000.000 ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 150.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 120.000.000 ليرة سورية.
- 2- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 45.000.000 ليرة سورية.
- 3- الملاءة العينية: حفارة آبار.
- 4- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح.
- 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 120.000.000 ليرة سورية.
- 6- الجهاز الفني:
 - أ. مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً.
 - ب. مهندس مدني بمرتبة ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً.
- 7- الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).
- 8- مقر لا تقل مساحته عن 150 متر مربع.

ثانياً: الفئة الأولى

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن 350.000.000 ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 100.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 60.000.000 ليرة سورية.
- 2- قيمة الملاءة المالية لا تقل عن 35.000.000 ليرة سورية.
- 3- الملاءة العينية: حفارة آبار.
- 4- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 350.000.000 ليرة سورية.
- 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 60.000.000 ليرة سورية.
- 6- الجهاز الفني: أ-مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً.



7- الجهاز المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة).

8- مقر لا تقل مساحته عن 125 متر مربع.

الفئة الثانية:

1- قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن 250.000.000 ليرة سورية منها مشروع

واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 50.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 2.500.000 ليرة سورية.

2- قيمة الملاء المالية لا تقل عن 25.000.000 ليرة سورية.

3- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 250.000.000 ليرة سورية

4- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 25.000.000 ليرة سورية.

5- الجهاز المالي: محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل).

6- مقر لا تقل مساحته عن 100 متر مربع.

الفئة الثالثة:

1- قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن 120.000.000 ليرة سورية منها مشروع واحد

على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن 25.000.000 ليرة سورية ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن 15.000.000 ليرة سورية.

2- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 120.000.000 ليرة سورية.

3- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 15.000.000 ليرة سورية.

4- الجهاز المالي: محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل).

5- مقر لا تقل مساحته عن 75 متر مربع

الفئة الرابعة:

1- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 60.000.000 ليرة سورية.

2- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 60.000.000 ليرة سورية

3- الجهاز المالي: محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل).



4- مقر لا تقل مساحته عن 50 متر مربع.

الفئة الخامسة:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن 25.000.000 ليرة سورية.
- 2- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 25.000.000 ليرة سورية.
- 3- مقر لا تقل مساحته عن 25 متر مربع

الفئة السادسة:

- 1- الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 15.000.000 ليرة سورية.
- 2- مقر لا تقل مساحته عن 20 متر مربع

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (5)

لنقرار رقم / / تاريخ / 2026/

أسس وشروط حساب وتقدير مكونات الملاءة المالية والعينية

تتألف مكونات الملاءة المالية من كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد مصرفي أو القيمة التقديرية للآليات والأصول الثابتة وفق التالي:

1. القيمة التقديرية للآليات والتجهيزات الهندسية مسجلة باسم المقاول أو باسم أي من أفراد الشركة المتضامنين أو المؤسسين شريطة أن تكون هذه الآليات مملوكة (إما ببيانات ملكية من دوائر النقل أو أية بيانات أو وثائق أخرى تثبت الملكية) شريطة ألا تكون هذه الآليات مرهونة أو محجوزة لأية جهة كانت، وتقبل فواتير الشراء للمعدات والتجهيزات التي لا تخضع للتسجيل في دوائر النقل، على ألا تتجاوز قيمة الآليات والتجهيزات الهندسية 50% من الملاءة المالية.

2. كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد مصرفي.

3. القيمة التقديرية للمقر والعقارات الجارية بملكية المقاول على ألا تتجاوز 30% من الملاءة المالية.

يتم حساب قيمة وشروط كل من هذه البنود المذكورة أعلاه وفق ما يلي:

1. بالنسبة للآليات: يعتمد في تقدير قيمتها عند طلب المقاول من خلال لجنة خبرة ثلاثية تسميها المديرية المختصة وذلك من جدول الخبراء المعتمدين لديها، على أن توافي الوزارة بأسماء الخبراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبرة من نقابة المهندسين ونقابة مقاولي الإنشاءات والمؤسسة السورية للبناء والتشييد SEBCO ولكل محافظة على حدة.

2. بالنسبة للكفالات أو التسهيلات المصرفية أو الرصيد المصرفي: تعتمد من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة /اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين/.

3. تقبل في عداد التسهيلات المصرفية السيولة النقدية التي مضى على وجودها أكثر من شهر وذلك لغير السوريين ممن لا تجيز الأنظمة تملكهم، وتعتمد كذلك من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة /اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين/.

4. أرصدة المصارف تؤخذ من الكشف المصرفية.



5. بالنسبة للأصول الثابتة تعتمد بموجب تقرير من مقيم عقاري معتمد من هيئة الإشراف على التمويل العقاري على أن توافي الوزارة بأسماء الخبراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبرة من وزارة المالية.

على أن يتعهد المقاول بالمحافظة على الحد الأدنى المطلوب لمكونات الملاءة المالية والعينية طيلة فترة تصنيفه وفق النموذجين المعتمدين في هذا النظام.

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (6)

للقرار رقم / / تاريخ / 2026/
أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف

أولاً: تحسب خبرة المهندس خلال عمله في الإدارة أو التنفيذ أو الإشراف سنوياً بما يعادل قيمة أعمال منجزة وفقاً لما يلي:

1. مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة:

- أ. مدير عام بما يعادل 120.000.000 ليرة سورية سنوياً.
- ب. معاون مدير عام للشؤون الفنية بما يعادل 100.000.000 ليرة سورية سنوياً.
- ج. مدير فرع أو مديرية فنية تقع أعمالها ضمن مجالات الاختصاصات المحددة في هذا القرار (أو ما يعادلها من تسميات)، رئيس مجموعة مشاريع مرتبطة بالإدارة العامة بما يعادل 75.000.000 ليرة سورية سنوياً.
- د. معاون مدير فرع أو مديرية - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - رئيس مشروع - رئيس دائرة العقود - رئيس جهاز إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل 36.500.000 ليرة سورية سنوياً.
- هـ. مهندس تنفيذ أو إشراف أو مهندس في أي من الدوائر أو الأقسام الفنية بما يعادل 18.500.000 ليرة سورية سنوياً.
- و. تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المصنفة بها الشركة.

2. الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا النظام:

- أ. وزير - معاون وزير - مستشار وزير - مدير عام على مستوى القطر (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل 100.000.000 ليرة سورية سنوياً.
- ب. رئيس أو نائب رئيس مكتب تنفيذي في المحافظة - مدير عام على مستوى المحافظة - معاون مدير عام - مدير فرع أو ما يعادلها من تسميات - مدير خدمات فنية - رئيس مجلس مدينة فني بما يعادل 36.500.000 ليرة سورية سنوياً.



ج. معاون مدير فرع - عضو مكتب تنفيذي مفرغ في المحافظة - معاون مدير إدارة - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من التسميات) - رئيس مجلس بلدة بما يعادل 12.000.000 ليرة سورية سنوياً.

تحتسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.

3. الجهات العامة الأخرى التي لم ترد في أي من الفقرتين (1-2):

مدير فني - معاون مدير فني - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل 12.000.000 ليرة سورية سنوياً.

تحتسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.

ثانياً: تحتسب خبرة مساعد المجاز بالاختصاص (خريج معهد متوسط هندسي أو خريج معهد مراقبين فنيين)

خلال عمله لدى شركات الإنشاءات العامة أو الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار بما يعادل 5.000.000 ليرة سورية سنوياً.

ثالثاً: حساب خبرة المقاول للأعمال التي نفذها لدى القطاع الخاص داخل القطر أو خارج القطر:

1. داخل القطر:

المهندس الذي عمل لدى شركات مقاولات خاصة بصفة مهندس تنفيذ أو إشراف أو إدارة على أن يقدم العقد الموقع بينه وبين الشركة مصدقاً من نقابة المهندسين ومسجلاً لديها قبل أو خلال شهر من مباشرته العمل أو حالة المهندس الذي عمل لدى المقاول أو شركة مقاولات بصفة مهندس مقيم بموجب عقد موثق ومصدق من نقابة المهندسين.

تحتسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي:

25.000.000 ليرة سورية إذا كان من مرتبة الاستشاري.

18.500.000 ليرة سورية إذا كان من مرتبة الممارس.

12.000.000 ليرة سورية إذا كان من مرتبة المشارك.

7.500.000 ليرة سورية إذا كان مهندساً متدرباً.

تحتسب الخبرة في هذه الحالة للمهندس في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي.



2- خارج القطر:

ونميز فيها عدد من الحالات التي عمل فيها المقاول:

أ. عمل مهندساً لدى جهات رسمية (حكومية) بصفة موظف، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية:

1- صورة عن الإقامة.

2- عقد العمل مصدق أصولاً.

3- وثيقة من الجهة الرسمية مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها والأعمال التي قام بها ومدة العمل، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين.

تحتسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب لأمثاله في الجمهورية العربية السورية.

ب. عمل مهندساً لدى شركة مقاولات أو مؤسسة خاصة تعمل في مجال التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية:

1- صورة عن الإقامة.

2- وثيقة من الجهة التي عمل بها مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها ونوع العمل ومدته والأعمال التي قام بها، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين.

تحتسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب في شركات الإنشاءات العامة في الجمهورية العربية السورية.

ج. عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الرسمية الحكومية، يطلب منه في هذه الحالة تقديم كشوف الأعمال المنفذة مصدقة أصولاً، كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة.

د. عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الخاصة، يطلب منه تقديم الوثائق التالية:

1- صور مصدقة أصولاً عن عقود الأعمال على أن تكون هذه الأعمال موثقة لدى إحدى الجهات الرسمية الحكومية المعتمدة في الدولة التي عمل فيها، كما يشترط مشاهدتها وختمها من فرع النقابة المعني.

2- صور مصدقة أصولاً عن وثائق تنفيذ تلك الأعمال صادرة عن إحدى الجهات الرسمية الحكومية المعتمدة في الدولة التي عمل فيها، أو صادرة عن الجهة التي نفذ لصالحها ومصدقة من إحدى الجهات الرسمية المعتمدة في

الدولة التي عمل فيها، كما يشترط مشاهدتها وختمها من فروع النقابة المعني.



رابعاً: حساب خبرة المقاول أو طالب التصنيف من أعماله المنفذة في حالة وجود شركاء فيها:

أ. إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً نفذه مع عدة شركاء لتنفيذ هذا العمل، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي:

﴿ حصته من هذا العمل = (قيمة الأشغال المنجزة بعد التنزيل أو الضم $\times 1.5$) $\div$ عدد الشركاء في هذا العمل ﴾
المعادلة (*)

ب. إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً منفذاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك مؤسس) نفذته الشركة لوحدها، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي:

1- حالة كون شركته من نوع التضامنية أو التوصية:

حصته من هذا العمل = (قيمة الأشغال المنجزة بعد التنزيل أو الضم $\times 1.5$) $\div$ عدد أفراد شركته المتضامين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل.

2- حالة كون شركته من نوع المحدودة المسؤولية:

حصته من هذا العمل = قيمة الأشغال المنجزة من هذا العمل بعد التنزيل أو الضم $\times$ نسبة مسؤوليته من رأس مال الشركة بتاريخ توقيعها على عقد هذا العمل.

ج. إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً منفذاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك مؤسس) نفذته الشركة مع عدة شركاء في هذا العمل، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي:

1- حالة كون شركته من نوع التضامنية أو التوصية:

حصته من هذا العمل = حصة شركته من هذا العمل وفق المعادلة (*) أعلاه $\div$ عدد أفراد شركته المتضامين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل.

2- حالة كون شركته من نوع المحدودة المسؤولية:

حصته من هذا العمل = حصة شركته من هذا العمل وفق المعادلة (*) أعلاه $\times$ نسبة مسؤوليته من رأس مال الشركة بتاريخ توقيعها على عقد هذا العمل.

د. في حال تقديم عمل منفذ من قبل عدة شركاء لتصنيف شركة هم أفراد متضامنون أو مؤسسون فيها فإن هذا العمل يحسب بمجموع حصصهم وفق إحدى المعادلات المذكورة أعلاه شريطة ألا يزيد هذا المجموع عن قيمة العمل المنجز بعد التنزيل أو الضم.



خامساً: تعتمد في التصنيف الأعمال التي نفذها المقاول (كمتعهد ثانوي) لصالح شركات أو مؤسسات الإنشاءات العامة لتنفيذ جزء من مشاريعها، شريط تقديم ما يلي:

- كشوف الأعمال المنجزة لهذه العقود ومصدقة من الشركة أو صور مصدقة عنها، كما يشترط مشاهدتها وختمها من فرع النقابة المعني.

سادساً: إذا مضى على تسجيل المقاول لدى أحد فروع نقابة مقاولي الإنشاءات وممارسته مهنة المقاولات مدة تزيد عن 10 سنوات دون انقطاع تُحسب له خبرة إضافية بمعدل 12.000.000 ليرة سورية عن كل سنة كاملة بعد 10 سنوات.

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق





الملحق رقم (7)

للمقرر رقم / / تاريخ / 2026/

تقييم جودة العمل الفني للمشاريع

نظام إدارة جودة عمل المقاولين

هو نظام يهدف إلى ضمان جودة الأعمال التي ينفذها المقاولون، وذلك من خلال تطبيق معايير محددة في جميع مراحل المشروع، بدءاً من التخطيط مروراً بالتنفيذ وحتى التسليم النهائي.

أهمية نظام جودة المقاولين:

تحسين جودة المشاريع وتقليل المخاطر وتحسين كفاءة العمل وتعزيز رضا العملاء.

المعايير الحالية في تصنيف - عمل المقاولين في سوريا:

حجم الأعمال المنفذة والخبرة والكفاءة والملاءة المالية والعينية والمعدات الهندسية والجهاز الفني والجهاز المالي.

قياس جودة عمل المقاولين:

يتم قياس جودة عمل المقاولين وفق الملاحظات الواردة في محاضر الاستلام الأولية ومحاضر الاستلام النهائية للمشاريع المنفذة المقدمة بإضبارة المقاول عند طلبه التصنيف أو رفع فئة التصنيف.

يتم تحديد علامة الجودة الفنية للمقاول في حال عدم تحقيق المعايير بحسم نسبة لا تزيد عن 20% من قيمة الأعمال المنجزة الواردة في كشوف الاعمال وفي محاضر الاستلام الأولية والنهائية وذلك للفئات (المتأزة - الأولى - الثانية - الثالثة) وفق المعايير التالية:

1. - عدم وجود حسميات أو توقيفات لمبالغ مالية في محاضر الاستلام للمشاريع المنفذة المقدمة بإضبارة المقاول طالب التصنيف أو رفع فئة التصنيف بسبب مخالفة المواصفات الفنية للأعمال المنجزة من قبل المقاول. (في حال وجود المخالفة حسم 10%).
2. - عدم فرض أي غرامات مالية من قبل الإدارة على المقاول طالب التصنيف أو رفع فئة التصنيف نتيجة التأخر في إنجاز الأعمال المتعاقد عليها. (في حال المخالفة حسم 5%).



3. - عدم وجود أي إنذارات مسجلة أو ملاحظات على الأعمال المنجزة الواردة في محاضر الاستلام المقدمة للتصنيف أو رفع فئة التصنيف من قبل المقاول. (حسم 5% عند المخالفة).

في حال تحقيق المعايير المطلوبة وتنفيذ الأعمال ضمن المدة العقدية وعدم وجود مخالفات مذكورة على الكشوف المقدمة للتصنيف يتم منح نسبة مئوية تضاف لقيمة الأعمال المنجزة المطلوبة للتصنيف أو لرفع فئة التصنيف وفق الجدول الآتي:

سنوات العمل و الخبرة	النسبة المضافة على قيمة الأعمال المنجزة المقدمة في اضبارة التصنيف
المقاول يعمل بدون انقطاع لمدة تزيد عن عشر سنوات	10% من قيمة الكشوف
المقاول يعمل بدون انقطاع لمدة تزيد عن خمس عشرة سنة	15% من قيمة الكشوف
المقاول يعمل بدون انقطاع لمدة تزيد عن عشرين سنة وما فوق	20% من قيمة الكشوف

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق





طلب تصنيف للمقاولين الأفراد
وفق الملحق رقم () من نظام التصنيف

اسم المقاول: مكان وتاريخ الولادة:
العنوان: الهاتف:
الفاكس أو البريد الإلكتروني:

اختصاصات وفئات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي:

الاختصاص	الطرق والجسور	المباني	شبكات المياه والصرف الصحي والسدود	حفر الآبار	الكهرباء	الميكانيك
الفئة						

المرفقات:

.....
.....

كما أقر وأصرح بأن كافة المعلومات والبيانات والوثائق المرفقة بهذا الطلب هي وثائق صحيحة وعلى مسؤوليتي، وأن أي خلل في ذلك يعرضني للمسؤولية وإمكانية إلغاء التصنيف الممنوح لي بموجب ذلك، وعليه أوقع.

اسم المقاول وتوقيعه

في / / م

شاهد رئيس فرع نقابة مقاولي الإنشاءات في محافظة.....

طابع مالي

رئيس الفرع
الاسم والتوقيع والخاتم



طلب تصنيف للشركات

وفق الملحق رقم () من نظام التصنيف

اسم الشركة:

رقم وتاريخ ومكان السجل التجاري للشركة:

أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس أو البريد الإلكتروني:

اختصاصات وفئات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي:

الاختصاص	الطرق والجسور	المباني	شبكات المياه والصرف الصحي والسدود	حفر الآبار	الكهرباء	الميكانيك
الفئة						

المرفقات:

.....
.....

كما نقر ونصرح بأن كافة المعلومات والبيانات والوثائق المرفقة بهذا الطلب هي وثائق صحيحة وعلى مسؤوليتنا، وأن أي خلل في ذلك يعرضنا للمسؤولية وإمكانية إلغاء التصنيف الممنوح للشركة بموجب ذلك، وعليه نوقع.

في / / م اسم المقاول المفوض بالتوقيع عن الشركة وتوقيعه

شاهد رئيس فرع نقابة مقاولي الإنشاءات في محافظة

طابع مالي

رئيس الفرع

الاسم والتوقيع والخاتم



تعهد لغاية التصنيف للأفراد

إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان /مديرية شؤون النقباءات/

أنا الموقع أدناه:

أتعهد إليكم بالمحافظة على ما يلي:

1. جميع الشروط والمتطلبات والبيانات التي صنفتم بموجبها.
2. الحد الأدنى لمكونات الملاءة المالية والعينية التي صنفتم بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف.
3. الجهاز الفني والجهاز المالي العامل لدي.
4. المقر وشروطه حسب فئة التصنيف

وذلك طيلة فترة تصنيفي.

وأتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات نظام تصنيف المقاولين النافذ في حينه، تحت طائلة اعتبار تصنيفي مجمداً إلى حين تقديم ذلك.

وعليه أوقع.

في / / م.

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي

مصدق فرع نقابة:

الاسم والصفة:

الخاتم والتوقيع:



تعهد لغاية التصنيف للشركات

إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان /مديرية شؤون النقابات/

مقدمه: شركة

أتعهد إليكم بالمحافظة على ما يلي:

1. جميع الشروط والمتطلبات والبيانات التي صنفّت الشركة بموجبها.
2. الحد الأدنى لمكونات الملاءة المالية والعينية التي صنفّت بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف.
3. الجهاز الفني والجهاز المالي العامل لدى الشركة.
4. المقر وشروطه حسب فئة التصنيف.

ونلك طيلة فترة تصنيف الشركة.

وأتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات نظام تصنيف المقاولين النافذ في حينه، تحت طائلة اعتبار تصنيف الشركة مجمداً إلى حين تقديم ذلك.

وعليه أوقع.

في / / م.

الشركة:

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي

مصدق فرع نقابة:

الاسم والصفة:

الخاتم والتوقيع:



محضر لجنة الخبرة الثلاثية لتقدير قيمة المعدات الهندسية والآليات الثقيلة

إشارة إلى قرار السيد وزير الأشغال العامة والإسكان رقم: / / ص، تاريخ / / ، بخصوص تشكيل لجنة خبرة ثلاثية لتقدير قيمة آلات الأشغال للمقاول:

لتصنيفه: بالفئة اختصاص

ولدى الكشف على آلات الأشغال الموجودة لديه نبين لكم وفق الجدول ما يلي:

م	نوع المركبة	بلد المنشأ	سنة الصنع	رقم الهيكل	الحالة الفنية	الوزن	القيمة بالليرة السورية
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
	المجموع						

وبذلك تكون قيمة الآليات والمعدات الإجمالية العائدة للمقاول المذكور أعلاه هي فقط / / ليرة سورية
.....ليرة سورية .

أعضاء اللجنة

خبير من نقابة مقاولي الإنشاءات

خبير من نقابة المهندسين

خبير من SEBCO